جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة 2015م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة 1437ه.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالوهاب عبدالرازق والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبدالعزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 138 لسنة 24 قضائية " دستورية "، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الأولى) ملف الدعوى رقم 1405 لسنة 55 قضائية .

المقامة من

السيدة/ شويكار سعد مصطفى أحمد

ضسد

1- السيد رئيس جامعة الإسكندريــــة 2- السيد عميد كلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (32) من اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2015/3/14 في القضية رقم 144 لسنة 24 قضائية " دستورية "، والذي قضى بعدم دستورية نص المادة (32) من اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية الصادرة بقرار وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمي رقم 256 لسنة

1993، قبل تعديله بقرار وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى رقم 49 لسنة 2006 فيما تضمنه من منح الراسبين في أي من مقررات الدبلوم فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات، وقد نشر هذا الحكم في العدد رقم 12 مكرر (ب) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/3/25. ولما كان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، فإن الخصومة في الدعوى الماثلة - وهي عينية بطبيعتها -تكون منتهية .

لذلك قررت المحكمة – في غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية.

أمين السر رئيس المحكمة